

الفصل الثالث

الديمة

المبحث الأول

.تعريف الديمة ودليل مشروعيتها .

تعريف الديمة :

الديمة هي المال الواجب بالجناية في نفس او فيما دونها . واصلها ودية بوزن فعلة مشتقة من الودي ، وهو دفع الديمة كالعدة من الوعد ، تقول وديت القتيل ودياً ، ودية اي اديت ديته .

قال في القاموس: الديمة بالكسر حق القتيل، جمعها ديات ووداه اعطى ديته .^(١)

دليل مشروعيتها وحكمتها :

قوله تعالى : «ومن يقتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا»^(٢)

وقوله تعالى : «فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله»^(٣)

١. مغني المحتاج : ٤ / ٥٢ ، العناية مع فتح القدير : ٨ / ٢٠٠ .

٢. سورة النساء : ٩٢ .

٣. سورة النساء : ٩٢ .

والاحاديث الصحيحة الواردة في ذلك كثيرة منها :

ماروى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه السلام : كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان في كتابه : «إن من اعتبط^(١) مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود إلا أن يرضاً أولياء المقتول ، وان في النفس الديمة مائة من الأبل ، وان في الأنف اذا اوعب جدده الديمة وفي اللسان الديمة ، وفي البيضتين الديمة ، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة وفي المأومة ثلاثة ثلث الديمة وفي الجائفة ثلاثة ثلث الديمة ، وفي المنقلة خمسة عشر من الأبل ، وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجل عشر من الأبل وفي السن خمس من الأبل ، وفي الموضعية خمس من الأبل ، وان الربيس قتل بالمرأة ، وعلى اهل الذهب الف دينار» رواه مالك والنamenti والمعنى وغيرهم^(٢) قال ابن عبد البر : وهذا الكتاب مشهور عند اهل السير ومعرف عنده اهل العلم يستغنى بشهرته عن الاسناد ، والأجماع منعقد على وجوبها في الجملة.

وتشريع الديمة هو من رحمة الله تعالى هذه الامة فقد كانت اليهودية توجب الديمة فقط، على القاتل وكانت المسيحية توجب الديمة فقط فجاءت الشريعة الاسلامية وسطاً بين الاثنين كا هي دائماً، فشرعت القصاص تحقيقاً للعدالة، واقتاصاً لأولياء المقتول، وردعاً لكل من تحدثه نفسه بارتكاب جريمة القتل، وفي نفس الوقت حبب الله تعالى لولي الامر العفو عن القصاص الى ابيه ووعده بالاجر والثواب^(٣) والديمة الواجبة اما ان تكون في الجناية على النفس او في الجناية على مادون النفس.

١ـ اعتبط : قتل بغير سبب موجب نيل الاوطار : ٦١ / ٧

٢ـ سنن النamenti : ٥٧ / ٨ ، الموطا : ٧٣٧ ، السنن الكبرى : ٨٠ / ٨

٣ـ المعنى : ٤٨١ / ٩

الدية الواجبة في النفس

اولاً : دية القتل العمد :

تحب الدية في القتل العمد اذا عفى الولي عن القصاص الى الدية او امتنع القصاص لكون القاتل غير مكلف كالصبي والجنون ، وكقتل الوالد ولده ، او موت الجاني قبل القصاص منه ، وتحب في مال الجاني حالة معجله ومفلظه مثله ، والمراد بمتلها جملها ثلاثة اقسام: ثلاثون حقه وهي الناقة التي دخلت في السنة الرابعة وثلاثون جذعة وهي الناقة التي دخلت في السنة الخامسة، واربعون خلقة اي حاملا، وبه قال الشافعية ومحمد بن الحسن وهو رواية عن احمد، ولقوله عليه السلام «لا يجني جان الا على نفسه» ولما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول» ولا تجب دية محددة في العمد عند الحنفية والمالكية، وانا الواجب ما اصطلحوا عليه قليلا كان او كثيرا، ويكون من ماله حالا، وفي قول نكون مؤجله في ثلاثة سنين، وتؤدي العاقلة مهد الصبي والجنون».

والدية المفظة عند المالكية والحنفية ورواية عن احمد ، ارباعا: خمس وعشرون بنت مخاض، وهي من الأبل مدخلت في السنة الثانية.

وخمس وعشرون بنت لبون وهي من الأبل مدخلت في السنة الثالثة ، وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة ولا تنغلظ الدية عند المالكية في العمد الا في قتل الوالد لولده وتكون اثلاثا كما ذكر الشافعية. ^(١)

وعند الأمامية للجاني في القتل العمد ان يختار احد ستة امور : مائة من مسان الأبل، وهي الثنایا فصاعدا اي ما كانت داخلة في السنة السادسة الى التاسعة ، او مائتا بقرة ، او مائتا حلة كل حلة ثوبان او الف شاة ، او الف دينار او عشرة الالف درهم ، وتدفع في سنة واحدة من مال الجاني. ^(٢)

١. المغني : ٩ / ٤٠ ، المهدب : ٢ / ١٩٥ ، الاختيار ، ٤٤ / ٥ ، بداية المحتهد : ٥ / ٤٤٦.

٢. اللمة الدمشقية : ١٧٥ / ٠ .

ثانياً : دية شبه العمد

دية شبه العمد مغلظة على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها . والقدر الواجب في كل جنس في دية شبه العمد ، هو نفس المقدار الواجب في دية القتل العمد ، وقد تقدم ذكر اقوال الفقهاء فيه قريباً . ويدل لذلك .

ماروى عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : الا ان دية الخطأ شبه العمد قتيل السبط والعصا ، دية مغلظة مائة من الأبل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها ، (١)

وروى عن مجاهد قال قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة ، (٢)

ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصاً، فوجبت ديته على العاقلة : كالخطأ ، ويختلف العمد ، لأنه يغليظ من كل وجه لقصد الفعل وارادته القتل، وعد الخطأ يغليظ من وجه وهو قصده الفعل، ويخفف من وجه وهو كونه لم يرد القتل ، فاقتضى تغليظها من وجه وهو الاسنان ، وتخفيفها من وجه وهو حل العاقلة لها وتأجيلها في ثلاث سنين (٣)

ثالثاً : دية القتل الخطأ ، وما في حكمه

دية القتل الخطأ تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وهي : مائة من الأبل مخففة تؤخذ اخماماً : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وهذا عند الشافعية والمالكية.

١- مسلم بشرح النووي : ١٤ / ١٧٧ ، سنن أبي داود : ٤ / ٤٦٨ .

٢- سنن أبي داود : ٤ / ٤٥٩ .

٣- المغني : ٩ / ٤٩١ تكملة فتح الديير : ٨ / ٣٠٠ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٥٥ .

لما رواه أبو عبيدة عن عبدالله بن مسعود انه قال : دية الخطأ اخاساً : عشرون حقة ، وعشرون جدعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بني لبون « قال الزيلعي : وسند هذا صحيح ولا مطعن فيه، ولا تأويل عليه (١) وكذلك قال الحنفية والحنابلة الا انهم جعلوا مكان بني لبون بني مخاض ».

لرواية مرفوعة عن ابن مسعود في ذلك الا ان في سندتها ضعف (٢) وتقل ابن قدامة وغيره اجماع العلماء على وجوب دية الخطأ على العاقلة ، وقد ثبتت اخبار عن رسول الله ﷺ انه قضى بدية الخطأ على العاقلة .
ولأن جنایات الخطأ تكثر وابحاب الدية على الجاني في ماله يمحف به فاقتضت الحكمة ايجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والاعانة له تخفيقاً عنه ، لأنه كان معدوراً في فعله .

وكذلك اجمعوا على ان الدية مؤجلة في ثلاث سنين لما روى ان عمر وعلياً رضي الله عنها جعلا دية الخطأ على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة (٣)

وقال الامامية : دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة ، وهي على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين (٤)
اما دية القتل الذي اجرى مجرى الخطأ او القتل بسبب عند الحنفية فهي كدية القتل الخطأ المذكور (٥)

الاجناس التي تجب فيها الدية

تجب الدية في صنف واحد وهو الأبل ، فهي الأصل في الدية ، فان عدمت الأبل بان لم توجد في الموضع الذي يجب تحصيلها منه ، او وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها ، انتقل الى قيمتها وقت وجوب تسليمها ، منها بلغت قيمتها ، وتقوم بنقد البلد الغالب ، وهذا هو القول الصحيح عند الشافعي ورواية عن احمد .

١. السنن الكبرى : ٧٤ / ٨ ، نصب الرواية : ٤ / ٢٥٨ .

٢. مغني المحتاج : ٤ / ٥٤ ، الام : ٤ / ٩٩ ، المغني : ٩٩ / ٦ ، بداعع الصنائع : ٧ / ٢٥٤ .

٣. المغني : ٩ / ٤٩٥ ، بداية الجتهد : ٢ / ٤٤٦ .

٤. الممعة الدمشقية : ١٠ / ١٨٠ .

٥. بداعع الصنائع : ٧ / ٢٥٦ .

لما روى عن عمرو بن شعيب قال : كان رسول الله ﷺ يقوم الأبل على أهل القرى
اربعين ديناراً وعددها من الورق ، ويقسمها على اثنان الأبل ، فان غلت رفع في قيمتها ،
وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى والثمن ما كان»^(١)
وهذا يدل على أن الأبل هي الأساس في الديمة وما عدتها من النقود أو الذهب أو
الفضة أبدال خاصة للزيادة والنقصان بحسب قيمة الأبل ونقصها.

وقال مالك وأبو حنيفة : تجب الديمة في ثلاثة أجناس الأبل والذهب والفضة.
فإن الأبل مائة كاذبنا ، أو ألف دينار من الذهب ، أما من الفضة فهي عشرة الآلف
درهم على رأي أبي حنيفة ، لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الديمة بعشرة
الآلف درهم ، ومن الدنانير بالف دينار» لأن الدينار معدول في الشرع بعشرة دراهم.
وقال مالك الديمة من الفضة اثنا عشر ألف درهم لما روى عن ابن عباس ان رجلاً من
بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً^(٢)
ولأن الدينار معدول باثني عشر ألف درهماً.

ونص مالك وأبو حنيفة هذه الأجناس ، لأن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية ،
وغير هذه الانواع الثلاثة عمولة المالية ، وهذا لا يقدر بها ضمان شيء مما وجب ضمانه
بالاتفاق ، والتعزير بالأبل عرف بالآثار المشهور^(٣)

وذهب احمد في رواية عنه ، وأبو يوسف ومحمد الى وجوب الديمة في ستة أجناس :
الأبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل ، وقدرها من الذهب ألف مثقال ، ومن
الفضة اثنا عشر درهم ، ومن البقر والحلل مائتان ، ومن الشياه الفان لما روى عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده ان عمر رضي الله عنه قام خطيباً فقال : الا ان الأبل ، قد
غلت فقوم على اهل الذهب ألف دينار ، وعلى اهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى اهل
البقر مائتي بقرة ، وعلى اهل الشياه الفي شاة، وعلى اهل الحلل مائتي حلة^(٤)

١- سنن أبي داود : ٤ / ٢٦٢ ، السنن الكبرى : ٤ / ٢٦٢

٢- سنن ابن ماجه : ٤ / ٨٧٨

٣- بداع الصنائع : ٢ / ٢٥٣ ، تبصرة الحكم : ٢ / ٢٣٢ ، بداية المجتهد : ٢ / ١٦٢.

٤- السنن الكبرى : ٨ / ٧٧

ويظهر اثر الخلاف في ان هذه الاجناس عند غير الشافعية تعتبر اصولاً ليس لولي الدم الامتناع عن تسلم اي جنس منها اذا احضره من عليه الديمة وليس له المطالبة بغيره ، وعلى قول الشافعية ان الاصل هي الايل خاصة فعلى الجاني تسليمها لولي الدم سليمة من العيوب ، وايهما اراد العدول عنها الى غيرها فلا خير منعه ، لأن الحق متعدد فيها فلستحقت ، فان فقدت الايل فعل الجاني قيمة الايل مما بلغت على القول بالصحيح (١) ويرى الامامية ان الديمة تجب في احد امور ستة يتخفي الجاني في دفع ما شاء منها وهي: مائة من الايل او مائتا بقرة، او مائتا حلة، او الف شاة، او الف دينار، او عشرة الاف درهم، (٢)

ديمة المرأة واهل الذمة

اولاً : دية المرأة

الخلاف بين الفقهاء في ان دية المرأة في الجنابة على النفس على النصف من دية الرجل.

لما روى عن معاذ بن جبل قال رسول الله ﷺ دية المرأة على النصف من دية الرجل، رواه البيهقي (٣) لما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما انها قالا : عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيها دونها (٤) وكذلك في الجنابة على مادون النفس عند الحنفية والشافعية.

اما المالكية والحنابلة والامامية ، فيرون ان ارشها في الاطراف والجراحات تساوي الرجل مالم يبلغ ثلث الديمة فان بلغ ثلث الديمة او اكثر فللمرأة نصف ما يجب للرجل. ولما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، قال قال رسول الله ﷺ : عقل المرأة مثل عقل الرجل حق يبلغ الثلث من ديته، (٥)

^١ المغني : ٩ / ٦٨١ ، نهاية المحتاج : ٧ / ٢٠٣ ، حاشية الباجوري ، ٢١٣ / ٢ ،

^٢ الممدة الدمشقية : ١٠ / ٧٥

^٣ السنن الكبرى : ٨ / ٩٥

^٤ السنن الكبرى : ٨ / ٩٥

^٥ سنن النسائي : ٨ / ٤٥

وقال ربيعة قلت لسعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر قلت ففي اصبعين قال : عشرون قلت ففي ثلات اصابع قال ثلاثون قلت ففي اربع قال :عشرون قال قلت : لما عظمت مصيبتها قل عقلها ؟ . قال هكذا السنة يابن اخي (١)
ولأن مادون الثلث يستوي فيه الذكر والانثى (٢)

ثانياً : دية أهل الذمة

اما اهل الذمة المعاهدين والمستأمنين من غير المسلمين من اهل الكتاب فديتهم كدية المسلم عند الحنفية وبه قال الزهرى والشورى وهو مروي عن علي وابن مسعود رضى الله عنها ، وهو قول للأمامية ، لقوله تعالى : «وان كان من قوم بينكم وبينهم مি�ثاق فدية مسلة الى اهله» (٣)

وهذا يدل على وجوب الدية كاملة كدية المسلم ، ولما روى عن ابن عباس ان النبي عليه السلام ودى العامريين بدية المسلمين ، وكان لها عهد من رسول الله عليه السلام : دية كل معاهد في عهده الف دينار (٤)

وذهب المالكية والحنابلة الى ان دية الذمي نصف دية المسلم ، لما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قال : عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وفي رواية اخرى عقل الكافر نصف عقل المسلم.

وفي لفظ دية المعاهد نصف دية الحر قال الخطابي ليس في دية اهل الكتاب شيء اثبت من هذا ولا باس بأسانده (٥)

١. الموطأ : ٧٤٦.

٢. المتفق : ٥٣١/٩ ، بداع الصنائع : ٧ / ٢٥٤ ، بداية المجتهد : ٤ / ٤٦٣ ، نهاية المحتاج : ٧ / ٣٠٣ ، الدعوة الدمشقية : ١٠ / ١٨٩.

٣. سورة النساء : ٩٢.

٤. سنن الترمذى : ٤ / ٤٤٩.

٥. نصب الراية : ٤ / ٣٦٧.

٦. رواه أبو داود في مرسائله والشافعى ووقفه على سعيد ، نصب الراية : ٤ / ٣٦٦.

وقال الشافعية : إنها ثلث دية المسلم لقضاء عمر وعمان رضي الله عنها بذلك .
 ودية نساء أهل الذمة على النصف من دية رجالهم ، وجراحاتهن من ديابتهم كجراحات
 المسلمين من ديابتهم ، والتي سيبأقى بيانها .
 أما دية المبوسي فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنها كدية الكتافي لقوله عليه السلام : سنوا بهم
 سنة أهل الكتاب غير ناكحه نسائهم ولا أكلن ذبائحهم .^(١)
 وقال آخرون : إنها ثلثا عشر دية المسلم .^(٢)

انتهت المعاشرة السابعة

١- ذكره الزيلعي وقال غريب بهذا اللفظ نصب الراية : ٣ / ١٧٠ .

٢- المغني : ٦ / ٢٢٧ وما بعدها ، حاشية المسوقي : ٤ / ٢٦٨ نهاية المحتاج : ٧ / ٢٠٣ .